

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[282] والبقرة والناقة: بالثمن اليسير وبها جرب فأكبره شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب، ابلي وغنمي فقال رسول الله (ص): يا أعرابي فمن أعدى الأول (1) ثم قال رسول الله (ص): لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر (2) ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما إلى الليل ولا طلاق (3) قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك. (2946) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله (ع): الطيرة على ما تجعلها، أن هونها تهون وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا، لم تكن شيئا. (1) (2947) 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع): قال: قال رسول الله (ص): كفارة الطيرة، التوكل على الله.

(1) أي سرى الأول يعني جرب الأبل الأول يعني الفاعل هو الله تعالى، سمع منه (م). (2) أي لا صفير بالفم فهذا مكروه، سمع منه (م). (3) الطلاق والعتق كلاهما محمولان على أنه لا يتحققان قبل النكاح والملك فهذا رد على العامة، سمع منه (م). 2 - روضة الكافي، 8 / 197، الحديث 235. الوسائل، 11 / 361، كتاب الحج، الباب 8، من آداب السفر إلى الحج، الحديث 2، (15020). البحار، 58 / 322، كتاب السماء والعالم، باب نهى عن الطيرة، الحديث 11. الوافي الحجري، 3 / 139، الجزء 14، الباب 54 باب العدوى والطيرة. (1) بالقلب لأن للقلب مدخل عظيم في البدن، سمع منه (م). 3 - روضة الكافي، 8 / 198، الحديث 236. الوسائل، 11 / 362، كتاب الحج، الباب 8، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث 3 (15021). البحار، 58 / 322، المصدر السابق، الحديث 10. الوافي الحجري، 3 / 139، الجزء 14، الباب 54، باب العدوى والطيرة.